ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

التعثر المالي للشركة وسلطة القضاء في إنقاذها

د. سيف رشيد لطيف جاسم
قسم القانون، كلية القانون، جامعة سامراء، صلاح الدين، العراق
البريد الالكتروني: saif.r.l@uosamarra.edu.iq

الكلمات المفتاحية:	Received: 04/04/2024	ID No. 2023
الشركة، القضاء، التعثر، الاضطراب، الافلاس	Accepted: 16/12/2024	(PP 171 - 191)
	Published: 28/12/2024	https://doi.org/10.21271/zjlp.22.37.9

الملخص

إن الاضطراب المالي الذي يصيب الشركة في أي مرحلة من مراحل حياتها يمكن ان تكون له انعكاسات سلبية تتعلق بوجود الشركة ككيان قائم ومستقل، لذا فان البحث عن السبيل الذي يمكن الشركة التجارية من الاستمرار في وجودها امر مهم جدا، فالحكم بافلاس الشركة يجب ان يكون اخر السبل التي يمكن اللجوء اليها، لما فيه من حلول قاسية تطال ليس الشركة فقط بل كل من له مصلحة فيها سواء كانت بصورة مباشرة ام غير مباشرة، ولا يمكن انقاذ الشركة من الاضطراب المالي وانتشالها من التعثر الا من خلال جهات اخرى تعمل على ايجاد السبيل المناسب لانتشالها ومن هذه الجهات القضاء، فالقضاء يلعب دور مهم في عملية انقاذ الشركة من خطر الانهيار نظرا لما يتمتع به من حيادية فضلا عن انه الجهة المختصة في فض المنازعات واذا ما اخذنا في الحسبان ان هنالك مصالح متعارضة ومتفاوتة لها صلة مباشرة او غير مباشرة في الشركة المضطربة، لذا فان منح القضاء مثل هذه السلطة يحتم مراجعة النصوص القانونية وما فيها من قصور لغرض الوصول الى المبتغى المطلوب من بحثنا.

المقدمة

أصبحت الشركات - في يومنا هذا - من الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد العالمي فبلغت من الضخامة والنمو في مختلف الأنشطة الاقتصادية ما عجزت الجهود المتناثرة للأفراد عن تحقيقه؛ لذا فإنه من غير المستبعد اعتبار الشركات وعلى وجه الخصوص الشركات المساهمة أحد أعظم الإنجازات التي ابتدعها الفكر القانوني خلال تاريخه الطويل.

وبما ان الشركات خلال مدة عملها قد تتعرض على نكبات وتقلبات تبعا للموقف الاقتصادي فأنها تكون عرضة الى التعثر وخصوصا في الجانب المالي مما يحتم البحث في موضوع إنهاض الشركات المتعثرة وحمايتها من الإفلاس، إذ أن وجود تشريعات تعنى بحماية المشروعات الاقتصادية من التعثر المالي وبالتالي إفلاسها هو حاجة ضرورية مستمرة، ولاسيما بعد ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية عام (2008) وما رافقها من آثار وخيمة على اقتصاديات الدول المختلفة، سواء الدول المتقدمة أم النامية، الأمر الذي دفع المشرع إلى ايجاد هذه الآلية القانونية التي تسمح له بالتدخل لحماية هذه المشروعات التي تعد في كثير من الدول عصب اقتصادها والقوة المحركة للعجلة الاقتصادية فيها، وقد حاولت الكثير من التشريعات على المستويين الدولي والعربي معالجة موضوع تعثر الشركات في عدد من القوانين، إضافة إلى التوصيات التي نوّهت إلى ضرورة أن يتم إيجاد آلية تسمح بتحديث القوانين التجارية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي كل فترة؛ وذلك لمواجهة التغيرات التي تعترض الواقع العملي لهذا النشاط؛ كما أن عدم تحديث تلك القوانين سيؤدي عاجلاً أم آجلاً إلى ظهور بعض العيوب التي لا تتناسب مع وضع التجارة في الدولة التي صدر فيها القانون، ولعل أبرز مثال على ذلك ما

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

أحدثته الأزمة المالية العالمية بالاقتصاد الفرنسي والإماراتي، وما تبعها فيهما من إصدار أوامر ومراسيم قانونية استهدفت معالجة أسباب تعثر المشروعات، والتي قد تؤثر على حياتها واستمرارها.

ثانياً- أهمية موضوع البحث

تبرز في بيان اهم الاسباب التي تدفع الشركة الى الوقوع في دائرة التعثر بغية انتشالها مبكرا وتلافي انهيارها من خلال بيان دور وسلطة القضاء في حماية الشركة المتعثرة.

ثالثاً- أهداف البحث:

يهدف البحث الى بيان مفهوم التعثر المالي للشركات من خلال تشخيص الحالات التي من الممكن ان تؤدي اليه، فضلا عن البحث في اسباب تزايد حالات التعثر، وبيان الماهية التي من خلالها يمكن تلافي انجراف الشركة الى التعثر من خلال بيان دور وسلطة القضاء في الرقابة والتقويم بغية حماية الشركات من التعثر.

رابعاً- إشكالية البحث :

وتدور مشكلة البحث حول مدى ما يمكن ان يتركه الفراغ القانوني في مجال انهاض الشركات المتعثرة ماليا حيث ان الكثير من الشركات المنتمية الى القطاع الخاص قد تكون عرضة لهذه المشكلة مما يرتب اثار سلبية على الاقتصاد الوطني وخصوصا البطالة مما يسهم في تزايدها.

خامسا- خطة البحث:

ولغرض احاطة هذا الموضوع وتبيان ما قصدناه في بحثنا ارتأينا تقسيمه على مبحثين نتناول في المبحث الاول التعثر المالي للشركات المفهوم والاسباب، حيث نتناول في المطلب الاول منه ماهية التعثر المالي للشركات ومن ثم نتناول في المطلب الثاني اسباب التعثر المالي للشركات، اما المبحث الثاني نتناول فيه سلطة القضاء في انتشال الشركة من التعثر المالي والذي نبحثه على وفق مطلبين نتناول في المطلب الاول دور القضاء الرقابي في انقاذ الشركة المتعثرة، ومن ثم نتناول في المطلب الثاني دور القضاء التقويمي في انقاذ الشركة من التعثر المالي.

المبحث الأول

التعثر المالي للشركات المفهوم والاسباب

تعدّ ظاهرة التعثر المالي للشركات من المواضيع المهمة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحجم المخاطر التي تواجهها الشركة حيث تشكل انعكاسا ونتيجة مباشرة لسوء إدارة والتحكم في المخاطر المحدقة بجانبها المالي، ما يجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها الحالية والمستقبلية، ويحد من قدرتها على إشباع رغبات الأطراف الداخلية والخارجية ذات المصلحة، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى بروز صراع للمصلحة بين هذه الأطراف ، وبناء على ذلك، يعمل العاملين في الشركات بشكل متكامل من أجل تجنب الوقوع في هذه الظاهرة وذلك من خلال القيام بتشخيص معمق، وجمع الكم الكافي من المعلومات حول الأسباب المحتملة للظاهرة، ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفاديها ، وعليه نتناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه على وفق مطلبين نتناول في المطلب الاول ماهية التعثر المالي ونتناول في المطلب الثاني اسباب التعثر المالي للشركات وعلى وفق الاتي:

المطلب الأول

ماهية التعثر المالي للشركات

ان تحديد التعثر المالي للشركة يحتم علينا بيان مفهومه فضلا عن ذلك تحديد المعايير التي يستدل من خلالها على مفهوم التعثر المالي للشركة وهو امر غاية في الاهمية لذا نتناول هذا الموضوع من خلال بيان تعريف التعثر المالي للشركة

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

في الفرع الاول ونتناول في الفرع الثاني دلائل التعثر المالي ونتناول في الفرع الثالث مراحل التعثر المالي للشركة، وعلى وفق الاتي:

الفرع الاول

تعريف التعثر المالي للشركات

ان تحديد معنى التعثر المالي للشركة يحتم اولا بيان معناه في اللغة، ومن ثم بيان معناه في الاصطلاح وعلى وفق الاتي:

أولاً: تعريف التعثر لغةً:

العثرة، بالفتح: الزلة، وهو مجاز، وفي الحديث: " لا حليم إلا ذو عثرة "، أي لا يوصف بالحلم حتى يركب الأمور ، ويعثر فيها، فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ فيجتنبها. والعثرة: المرة من العثار في المشي[1].والتعثر هو أن تقع رجل الإنسان، أو حافر الدابة، على نبكة ناتئة، أو في وهدة، فيسقط أو يكاد يسقط، ويقال لمن زل في رأيه أو تدبيره أو فعله: قد عثر. ويقال: تعثر في كلامه، إذا تتعتع فهو متعثر، ومن هذا قيل للمريض: أقال الله عشرتك؛ أي: وجه إليك العافية وغفر لك الذنب[2].

ثانياً: تعريف التعثر اصطلاحاً:

إن التعثر المالي للشركات هو: "(عملية) و (حالة)؛ فمن حيث أنه (عملية) فهو ليس نتيجة اللحظة، ولكن ناجم عن العديد من الأسباب التي تفاعلت وتتفاعل عبر مراحل زمنية تطول أو تقصر وتؤدي إلى (حالة) التي عليها المؤسسة من عدم قدرتها على سداد التزاماتها والحصول على التزامات جديدة[3].

ويمكن تعريف التعثر المالي بأنه: "تلك المرحلة التي وصلت فيها المؤسسة إلى حالة من الاضطرابات المالية الخطيرة والتي تجعلها قريبة جداً من مراحل أو مستويات التعثر المالي التي يمكن التدرج بها إلى مستوى إشهار إفلاسها، سواء كانت هذه الاضطرابات تعني عدم قدرتها على سداد التزاماتها تجاه الغير، أو تحقيق خسائر متتالية سنة بعد أخرى مما يجعلها مضطرة إلى إيقاف نشاطها من حين إلي آخر. وغالبا ما يحدث التعثر المالي كنتيجة لوجود المشكلتين معا وبالتالي نكون أمام حالة عسر مالي حقيقي"[4].

وقد عرّفت أيضاً على أنها: "عدم القدرة على سداد الالتزامات في موعدها، ونقص العوائد أو توقفها"[5]. وعرف ايضا بانه حالة عارضة ناتجة عن القصور في العناصر التي تسهم في الانتاج، وهذا نتيجة ما تواجهه الشركة من ظروف طارئة غير متوقعة، تؤثر في نتاج اعمالها، وتحول دون تحقيق اهدافها، وتؤدي الى عدم المقدرة على تحقيق مردود اقتصادي[1].

([1]) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي: تاج العروس، الطبعة الثانية، الجزء السابع، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ص190.

([2]) عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه: تصحيح الفصيح وشرحه، تحقيق محمد العزاوي، دار الكتب العلمية، ص31.

([3]) صافية بزام ، استخدام المؤشرات المالية للتنبؤ بالتعثر المالي، دراسة تطبيقية لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية ورقلة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص3. وينظر ايضا بذات المعنى د. محسن احمد الخضيري ، الديون المتعثرة ، الاسباب والعلاج ، مطبعة دار الكتب العربية – القاهرة ، 1994 ، ص24.

([4]) الشريف ريحان ، التعثر المالي، المراحل، الأسباب، والطرق وإجراءات المعالجة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد (2005)، العدد (15)، ص30.

([5]) نارين إبراهيم أبو زيد وأحمد يونس أسود: متانة رأس المال وأثره في الحد من التعثر المالي: دراسة تحليلية لبيانات عينة من المصارف التجارية المسجلة في سوق العراق للأوراق المالية للفترة 2011-2020، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (19)، العدد (64)، 2023، ص305.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ويعرف مصطلح التعثر عموماً على أنه: "التعرض لشيء يخل بالتوازن بفقدنا القدرة علي الحركة ويصبح الهدف الرئيسي لنا في هذه اللحظة هو استعادة ما كنا عليه، وبالتالي فان التعثر المالي ليس ببعيد عن هذا المفهوم، فالتعثر المالي هو مواجهة الشركة الاقتصادية لظروف طارئة غير متوافقة تؤدي إلى عدم قدرتها علي توليد مردود اقتصادي أو فائض أو نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الأجل القصير"[2].

من التعريفات السابقة نجد ان بعضهم من عرف التعثر بانه حالة طارئة، وبعضهم عرفه على انه توقف الشركة عن الدفع والوفاء بالتزاماتها، وبعضهم ارجعه الى سوء الادارة الذي يؤدي الى عرقلة نشاط الشركة، الا اننا نرى ان التعثر المالي ما هو الا وضع مادي غير مستقر ناتج تفاعل عدة اسباب قد تكون راجعة الى الشركة نفسها او الى اسباب خارجية ولفترات زمنية متلاحقة مما ينعكس سلبا على نشاط الشركة ومن ثم يؤثر في تحقيق الشركة للغرض الذي انشأت لأجله مما ينعكس في نهاية المطاف على الوجود القانوني لها.

الفرع الثاني

دلائل ومؤشرات التعثر المالي للشركة

إن للتعثر المالي دلائل متعددة تشير الى حقيقة الوضع المتقلب والمضطرب للشركة ومن خلالها يمكن الاستدلال الى هذا الوضع غير الطبيعي الذي تمر به الشركة، نتناوله وعلى وفق الاتي:

اولا: دلائل مالية وفنية: تعمل الشركات خلال فترة نشاطها على تحقيق مردود مادي الا انها قد تواجه اوضاع غير طبيعية يجعل اصولها المتداولة غير كافية لمجاراة ازدياد المطلوب المتداول، فضلا عن ذلك فانه قد يؤدي الى ان نسبها المالية الاساسية قد تظهر بشكل غير ايجابي، فضلا عن الخسائر التشغيلية المتكررة مما يؤدي الى التاخر في توزيع ، وهذا يعني عدم قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته الجارية قصيرة الأجل، أي أن المشروع يعتبر متعثرا عندما لا يستطيع توليد فائض نقدي من خلال النشاط الذي يمارسه بالشكل الذي يكفي لمواجهة أعباء والتزامات هذا النشاط، ومن ثم تخفيض القدرة الذاتية للمشروع على سداد التزاماته الجارية[3].

ثانيا: دلائل تشغيلية: ينشأ العسر المالي من الالتزامات القصيرة والطويلة الأجل نتيجة تحقيق المشروع خسائر متتابعة تؤثر على رأس مال المشروع وتجعله موردا ضعيفًا لا يقدر المشروع على استرداده مع عجزه عن الوفاء بقيمة الالتزامات التعاقدية مع الغير ، وهذا بسبب فقدان سوق رئيسي او مورد رئيسي ، او بسبب النقص في المستلزمات العامة والايدي العاملة وغيرها من الاسباب التي تؤدي الى مثل هذا الاضطراب في وضع الشركة المالي[4].

ثالثا: دلائل اقتصادية ومصرفية: المؤشرات الاقتصادية فان القروض التشغيلية التي تمنحها المصارف وصعوبة تسوية تلك القروض فأنها تعد مؤشر على الاضطراب وهي ما تعرف بالديون المتعثرة وهي التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها التي حصل عليها العميل من البنك ولم يقم بسدادها في مواعيد استحقاقها، ولذا يتحول الدين من التسهيلات الائتمانية الجارية إلى أرصدة مدينة راكدة، فالديون المتعثرة هي تلك الديون التي لا تدر عائدًا. فالفشل المالي قد يأخذ شكلين،

([1]) فراس خضير الزبيدي، التنبؤ بتعثر الشركات المساهمة العامة الصناعية العراقية باستخدام النسب المالية، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، العدد 4، المجلد 15 ، 2013، ص191.

([2]) محمد الفاتح محمود بشير المغربي: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ص95.

([3])د. الشريف ريحان ، التعثر المالي: المراحل، الأسباب والطرق وإجراءات المعالجة ، مرجع سابق ، ص30 وينظر ايضا علي عباس كريم ، فرض الاستمرارية وامكانية استخدام بعض المؤشرات المالية للإبلاغ عن التعثر المالي في الشركات العامة ، دراسة تطبيقية في الشركة العامة للإسمنت ، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية ، العدد 2 ، المجلد 6 ، 2016. ص50.

([4])علي عباس كريم ، مرجع سابق ، ص51.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الأول هو حالة عدم كفاية السيولة ويقصد به عدم قدرة الشركة على سداد الديون والفوائد المستحقة الدفع، والشكل الثاني حالة الإعسار المالي ويقصد به زيادة الالتزامات المستحقة للغير عن قيمة أصول الشركة[1].

فضلا عن الدلائل السابقة فهنالك دلائل اخرى يمكن من خلالها الاستدلال على الوضع المالي المضطرب داخل الشركة منها عدم الالتزام بالمتطلبات القانونية كالتلاعب براس مال الشركة، فضلا عن السياسات والقوانين المتغيرة التي تنتهجها الحكومات[2] ، فضلا عن ذلك فان دلائل التعثر المالي للشركة لا يمكن الجزم من خلالها بان الشركة وصلت لمرحلة اللا عودة ومن ثم فشلها وعدم امكانية استمرار عملها بل يمكن للشركة اذا ما تمكنت من تجاوز تلك التقلبات والاضطرابات الاستمرار في عملها، طالما اسلمنا ان الشركة التجارية قائمة على المضاربة.

الفرع الثالث

مراحل التعثر المالي

لا يحدث التعثر المالي للشركات بشكل مفاجئ؛ وإنما يكون ناتجاً عن تسلسل لمجموعة من المراحل المتتابعة، وهذه المراحل هي:

اولا: مرحلة اكتساب عيوب محددة (مرحلة حدوث العارض): وهي البداية الحقيقية للتعثر ناتجة عن عيوب لكنها ما زالت عيوباً غير كافية ولم ينتج عنها فساد أو خطأ واضح في إدارة الشركة وتعتبر لحظة اختبار وتحد للإدارة فإذا تنبهت وأدركت الخطورة تم تجاوز إمكانية الدخول في مسار التعثر وإذا أغفلته تكون قد دخلت إلى مسار التعثر من أمثلة هذه العيوب تلك التي تتركز في إدارة الشركة وخاصة في المستويات العليا منها ومن أهمها أن يكون المدير المالي ذا سلطة مطلقة مما يؤدي إلى إلغاء دور المديرين التنفيذيين أو أن يجمع شخص واحد بين منصبي المدير العام ورئيس مجلس الإدارة أي الجمع بين السلطة التنفيذية والرقابة على التنفيذ أو أن تكون الإدارة غير قادرة على التكيف مع مستجدات الظروف التي تحيط بها. ومن الأمثلة العملية على ذلك الدخول في التزامات غير مخططة لا تعطي عائداً سريعاً أو أخذ قرض دون الحاجة له[3]. وفي هذه المرحلة يكون الكشف عن التعثر ومعالجته ذو فاعلية اكثر وسهولة اكبر حيث يمكن الحفاظ على مصالح المساهمين من خلال انهاض الشركة والعودة الى المسار الصحيح[4].

ثانيا: مرحلة التغاضي عن الوضع القائم[5]: وهي المرحلة التي يدق فيها بعض خبراء الشركة المتعثرة جرس الإنذار؛ لتنبيه القائمين عليها إلى خطورة الأسباب المؤثرة على عملية التعثر والدافعة إليها، إلا أن تجاهل القائمين على إدارة الشركة ومقابلتهم هذا الإنذار بالاستهزاء سيدفع المنذرين على عدم الاستمرار في إنذارهم، بل التغاضي عن الوضع الحالي الذي يحمل في ثناياه مخاطر مستقبلية قد تُحدِثْ أثاراً مدمرةً للشركة.

([1])عادل رزق، إدارة الأزمات المالية العالمية، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2010، ص125 و 126.

([2]) د. عمر الشريقي ، التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسة بين مسؤولية المدقق والادارة في ضوء معيار التدقيق الدولي رقم 570 المنشأة المستمرة والتشريع الجزائري ، بحث منشور في مجلة ابحاث اقتصادية وادارية ، العدد 19 ، 2016 ، ص230.

([3]) زهراء ناجي عبيد ثامر، دور التدفقات النقدية في عملية الاقتراض من المصارف التجارية دراسة تطبيقية على عينة من المصارف التجارية، مجلة الريادة للمال والأعمال، المجلد (2)، آب 2021، ص115.

([4]) هلا بسام عبد الله الغصين ، استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر الشركات – دراسة تطبيقية على قطاع المقاولات في غزة – رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، 2004 ، ص29.

([5])د. الشريف ريحان ، التعثر المالي: المراحل، الأسباب والطرق وإجراءات المعالجة ، مرجع سابق ، ص34.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ثالثا: استمرار التعثر والتهوين من خطورته: في هذه المرحلة يزداد الوضع تفاقماً نتيجة لارتكاب الأخطاء واستمرار الإدارة في تجاهل خطورة الوضع بسبب سيطرة بعض متخذي القرار ذوي النفوس الضعيفة على إدارة الشركة وبهذا تكون الشركة قد بدأت بالسير في طريق الانهيار وتكون أعراض الوصول إلى العسر المالي قد بدأت بالظهور بشكل واضح ومتزايد[1].

رابعا: التعايش مع التعثر: وهذه المرحلة هي أخطر المراحل على الإطلاق، بحيث يصبح التعثر الطابع اليومي للحياة داخل الشركة؛ لأنها تكون على وشك الإفلاس، وخلال هذه المرحلة يتم وقف الاستثمارات الجديدة، وتنعدم الزيادة في الطاقة الإنتاجية، وتتحول العملية الإنتاجية إلى المحافظة على بعض خطوط الإنتاج وإغلاق الخطوط الأخرى التي لا يستطيع المشروع القيام بأعمال صيانتها، أو إصلاح الأعطال فيها أو تجديدها[2].

خامسا: حدوث الأزمة المدمرة: وتبدأ هذه المرحلة بتسرب أنباء التعثر إلى الجمهور الخارجي وكسر حلقة أو حاجز التعتيم، حيث يبدأ الدائنون بالمطالبة بحقوقهم واتخاذ الإجراءات القانونية التي تكفل لهم حقوقهم، وتحدث الأزمة عندما تواجه المؤسسة حادث ضخم لا يمكن مواجهته بطرق الامتصاص والتعتيم[3].

سادسا: معالجة الأزمة أو تصفية المنشأة: تعد هذه المرحلة آخر مراحل التعثر المالي للشركات، لأنها يمكن أن تسير فيها بأحد الاتجاهين:

أ ـ اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لحماية حقوق المقرضين من خلال إعلان إفلاس الشركة المتعثرة، والقيام بتصفيتها ليستوفي كل ذي حق حقه منها[4]، ويمكن أن تتم إجراءات الإفلاس داخل المحكمة المختصة أو خارجها باتفاق كل من حملة الأسهم والدائنين علي كيفية إعادة هيكلة ديون والتزامات الشركة[5].

ب ـ أو قد تعمل إدارة الشركة في هذه المرحلة على البحث عن الحلول التي تساعدها على تجاوز الأزمة وتعالج الوضع القائم من خلال عدة بدائل مطروحة كاندماج الشركات التي تعاني من الأزمات الاقتصادية أو من الديون مع شركة أخرى ذات مداخيل اقتصادية أعلى وإمكانات إدارية أفضل[6].

كما يعد الاستحواذ أحد السبل القانونية الذي يهدف إلى إنهاض الشركات المتعثرة وإنقاذها من كبوتها؛ ذلك لأن الاستحواذ في الحقيقة هو التنقل الذي يطبق على الأموال، ومن خلاله تتم السيطرة على شركة أخرى، والتحكم في إدارتها؛ وذلك عن طريق القوة التصويتية التي يملكها المستحوذ داخل مجلس إدارة الشركة التي استحوذ عليها[7].

---

(1) موفق أحمد علي السيدية وليلى عبد الكريم محمد الهاشمي: قياس مخاطر التعثر المصرفي باستخدام نموذج Serrod دراسة تطبيقية على عينة من المصارف العراقية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد (12)، العدد (36)، 2016، ص113.

(2) صونية ايت بن أعمر، مواجهة القروض المتعثرة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (11)، العدد (1)، 2020، ص155.

(3) أورزيق إلياس، إدارة التدفقات النقدية للمؤسسة للحد من التعثر في قروضها المصرفية نظرة من وجهتي المصرف والمؤسسة، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد (5)، جامعة سعد دحلب البليدة، ص156 و 157.

(4) أحمد هاشم أحمد يوسف وعماد يعقوب حامد ابكر وآدم هرون عمر، خاطر التنبؤ بالتعثر المالي لشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية باستخدام الشبكات العصبية الاصطناعية، المجلة العربية للنشر العلمي (AJSP)، العدد (48)، تشرين الأول 2022، ص16.

(5) حازم محفوظ محمد نويجي ، أثر مستوي الإفصاح عن المعلومات المستقبلية على الأداء المالي المستقبلي للشركة دراسة تطبيقية على الشركات غير المالية المقيدة بالبورصة المصرية، مجلة البحوث المحاسبية، العدد (2)، يونيو 2023، كلية التجارة ، ص3.

(6) أحمد رجب عبد الخالق قرشم ، التشكيل القانوني للشركات العالمية وتأثيرها على المستوى الدولي، مجلة كلية الحقوق الحقوق – جامعة المنيا، المجلد (2)، العدد (2) كانون الأول 2019، ص294.

(7) خالص نافع أمين، وأسماء عبد الستار أحمد، ماهية إعادة هيكلة المصارف، مجلة كلية التربية للبنات – الجامعة العراقية، العدد (21)، الجزء (3)، حزيران 2023، ص341.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

وفي حال تعذر الوصول إلى حل للخروج من المأزق يتم الوصول إلى تصفية المنشأة.. وعلى وجه العموم فإنه لا يوجد مراحل محددة من التعثر تسير عليه جميع الشركات المتجهة نحو التعثر وتختلف هذه المراحل من منشأة لأخرى ويعود ذلك إلى عدة عوامل أهمها سبب التعثر وطريقة تعامل الإدارة معه الأمر الذي يؤدي دوراً حاسماً في تقرير احتمال وصول الشركة إلى حالة التعثر أم لا[1].

والشكل رقم (1) أدناه يوضح تسلسل المراحل أعلاه:

الشكل رقم (1)

مراحل التعثر المالي للشركات

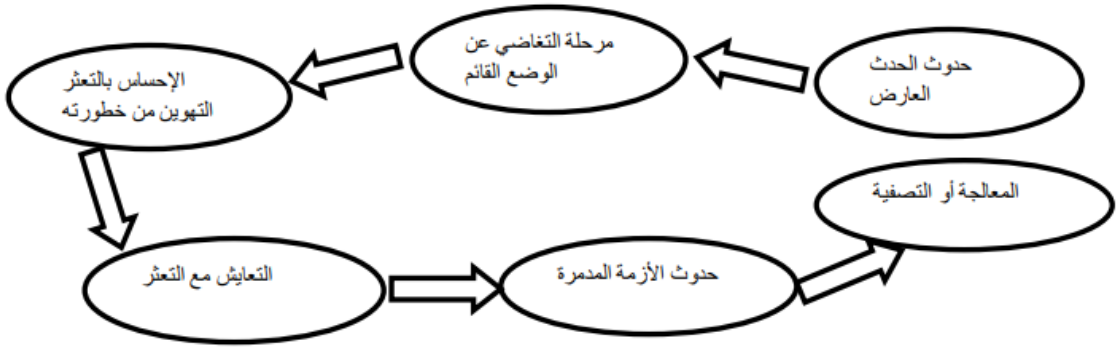

المطلب الثاني

أسباب التعثر المالي للشركات

تسهم عدة عوامل – اضطرابات- في توليد التعثر المالي فهذه الحالة لا تنشأ من العدم بل بسبب وجود اضطرابات قد تكون ادارية او مالية او اقتصادية تسهم بشكل او باخر الى احداث خلل في منظومة الشركة مما يدفعها الى الاضطراب وعدم القدرة على ادامة عملها بصورة مستقيمة، ويمكن عزو اسباب التعثر المالي للشكرة الى الاتي:

الفرع الاول

الأسباب الإدارية (أو سوء كفاءة الإدارة)

قد تؤدي الأخطاء الإدارية في أي شركة إلى اختلاف معدل العائد الفعلي عن معدل العائد المتوقع من الاستثمار على الرغم من جودة منتجاتها وقوة مركزها المالي، لذلك تدخل المخاطر الناجمة عن الاخطاء الادارية ضمن المخاطر غير النظامية لأنها قد تحدث انخفاضاً في معدل العائد حتى في حالات ازدهار النشاط الاقتصادي[2]. وقد اشار قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل الى الجهات التي انيط بها مسألة ادارة الشركة والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم وما يترتب عليهم من التزامات[3] وجعل على عاتقهم مسؤولية تحقيق اهداف الشركة والتي اسست لأجلها.

ومن امثلة الاسباب الادارية التي يعزى اليها تعثر الشركة ماليا :

([1]) بثينة حملاوي، استخدام نماذج التنبؤ المالي في توقع التعثر المالي دراسة حالة للشركة الوطنية لإنتاج الكهرباء وحدة فكيرينة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، ص30 و 31.

([2]) عبد الحسين جاسم محمد الأسدي، إدارة السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة دراسة تطبيقية في المصارف الحكومية العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، ص34.

([3]) تنظر المواد (4 و 117 و 121و 123) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

اولا- عدم فهم الإدارة والموظفين بشكل واضح لمسؤوليات كل منهم؛ وذلك يعني محاسبة أو مساءلة الموظف المقصر - من قبل رؤسائه - مع فرض العقوبات والجزاءات عليه.

ثانيا- الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ، والمحاباة، والسعي إلى تحقيق المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة، وإفشاء الأسرار والمعلومات الرسمية أو شبه الرسمية، أو استخدام تلك المعلومات لتحقيق منفعة خاصة أو لإحدى الشركات الخاصة، ومحاباة الأقارب والأصدقاء في عمليات منح العطاءات أو التعاقدات أو القروض، وكذلك قبول الهدايا والتستر على نواحي العجز والقصور، وكذلك القيام بعمليات مالية وتجارية بغية تحقيق مزايا وفوائد ذاتية أو عائلية وغيرها من الأسباب المتعلقة بتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة (تغليب الطابع الفردي على الطابع الجماعي)[1].

ثالثا- عدم قدرة الإدارة على تقديم الدعم الكافي للموظفين حتى لو كان هؤلاء الموظفين ذوي كفاءة عالية؛ وبالتالي فإنهم فسيجدون صعوبة في إتمام عملهم دون دعم من الإدارة.

رابعا- اختيار المدير الإداري غير المناسب للشركة، الذي قد يكون سبباً في فشلها أو فشل المشاريع المنوطة بها، إذ يجب عليه أن يكون قائداً ومنظّماً لسير العمل في الوقت ذاته، كما عليه أن يتخذ القرارات بناءً على المعلومات القليلة التي لديه[2].

خامسا- سوء التصرف وعدم اتخاذ التدابير المناسبة في الحوادث الطارئة كأزمات الطاقة وإضرابات العمال، وخسارة مصنع أو معدات بسبب عدم التأمين عليها، أو بسبب عدم تأمين الحراسة اللازمة، وغير ذلك من الخسائر الكثيرة التي قد تمنى بها الشركة، ويرتبط هذا النوع من الأخطاء الإدارية بتدني قدرة الإدارة على إدارة الأزمات[3].

سادسا- خسارة في المبيعات بسبب عدم رضا العملاء[4].

سابعا- فقدان ممولين أساسيين للشركة، مع عدم وجود آخرين ليحلوا محلهم[5].

الفرع الثاني
اسباب مالية واقتصادية

والتي تعكسها اوجه كثيرة تؤثر في النشاط التجاري للشركة ومن ثم تفضي الى التعثر المالي ومن الاسباب المالية المؤثرة في نشاط الشركة والتي تتمثل في عدد من الأوجه، ومنها:

1- اختلال التوازن بين استثمارات الشركة وراس المال الامر الذي يؤدي الى اللجوء الى الاقتراض من المصارف لغرض تغطية العجز الحاصل ناهيك عن سوء ادارة تلك الديون وما سيترتب من فوائد عليها[6].

2- الديون المتعثرة: وهي الناجمة عن تضافر عدد من الأسباب، من أهمها: اتخاذ إدارة المؤسسات الاقتصادية ومنها البنوك قرارات يومية أو استراتيجية للبيع بالآجل، أو منح تسهيلات ائتمانية لعملاء دون وجود دراسات علمية وموضوعية كافية؛

---

(2) عادل رزق: إدارة الأزمات المالية العالمية، مصدر سابق، ص127 و 128.

([2]) محمد الصغير عوني: إسهامات أساليب التحليل المالي الحديث في التنبؤ بالفشل المالي لمجمعات الشركات: دراسة عينة المجمع الصناعي صيدال (2016-2020)، أطروحة دكتوراة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ص38.

([3]) محمد الفاتح محمود بشير المغربي: حوكمة الشركات، مصدر سابق، ص62.

([4]) براهيم بلقلة: إدارة المخاطر المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص29.

([5]) ستار جبار خليل البياتي: إدارة الاستثمار والمحفظة الاستثمارية، كلية اقتصاديات الأعمال، ص23.

([6]) د. عبد الحميد الشواربي ، ادارة مخاطر التعثر المالي ، الكتاب الجامعي الحديث ، 2010 ، ص118.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

وبالتالي ظهور عملاء متعثرين وغير منتظمين، إذ يمكن القول إن تفاقم الديون المتعثرة والرديئة يعتبر من أهم أسباب انهيار وتعثر الشركات[1].

3- التوسع في النشاط خلافاً لما تقضى به دراسة الجدوى، وهو ما يتطلب إنفاقاً غير محسوب، وهو ما يلقي بأعباء مالية إضافية على عاتق العميل[2]. كما ان استعمال وسائل تكنولوجيا غير مناسبة، إلى جانب استعمال مواد أولية ليست بالجودة المناسبة، تؤدي إلى ظهور منتجات ذات جودة منخفضة، تؤثر في المبيعات، وسوء التخطيط في الاستثمار، وأخطاء في دراسة الجدوى الاقتصادية[3].

فضلا عن السابق فان الاسباب الناجمة عن تفاعل المحاذير الاقتصادية، كتذبذب سعر الفائدة وسعر الصرف، ووجود التضخم والكساد والركود، واضطراب السياسة النقدية وعرض النقود ... إلخ، لها اثر في كيان الشركة وبذلك فإن نظام الدولة الاقتصادي قد يكون أحد أسباب تعثر الشركات؛ وذلك يعود لوجود اختلالات اقتصادية هيكلية فيه، وذلك قد يعود لأسباب أخرى أيضاً، مثل:

1- العجز الكبير في الموازنة العامة للدولة.

2- العجز الكبير في ميزان المدفوعات، مع وجود أسعار صرف غير حقيقية.

3- تشوّه في هيكل أسعار السلع والخدمات وضعف الاسواق المالية المحلية[4].

وبالتالي؛ يمكن الاستنتاج أن على الشركات التي تريد ممارسة نشاطها دون أية متاعب كبيرة أو اضطرابات مالية مربكة، أن توازن بين قدرتها على تحقيق الأرباح وقدرتها على سداد الالتزامات المترتبة عليها في تواريخ استحقاقها، أي أن توازن بين ربحيتها وبين قدرتها على توليد تدفقات نقدية معقولة وكافية لسداد الالتزامات على أن يتم كل ذلك في ظل هيكل مالي متوازن وسليم[5].

الفرع الثالث
الأسباب التشريعية والقانونية

ان خلو التشريعات من اي تنظيم قانوني يعمل على اعادة التنظيم المالي للشركة المتعثرة يعد واحدا من الاسباب التي تدفع الشركات الى الانهيار، وهذا ما وجدنا عليه تشريعنا العراقي اذ لم يتضمن تنظيما قانونيا[6] يعني بمسألة انعاش الشركات المتعثرة واعادتها الى المسار الصحيح على عكس بعض التشريعات الاجنبية العربية والغربية منها، اذ نجد مثلا

([1]) عادل رزق: إدارة الأزمات المالية العالمية، مصدر سابق، ص127 و 128.

([2]) موفق أحمد علي السيدية وليلى عبد الكريم محمد الهاشمي: قياس مخاطر التعثر المصرفي باستخدام نموذج Serrod دراسة تطبيقية على عينة من المصارف العراقية، مصدر سابق، ص112.

([3]) آشتي عبد الستار عبد الغني البريفكاني: أنموذج Altman بين النظرية والتطبيق دراسة تحليلية لعينة من المصارف العراقية الأهلية للتنبؤ بالفشل المالي، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (1)، العدد (37)، 2017، ص272.

([4]) البنك المركزي العراقي – مكتب المحافظ: التعثر المالي المصرفي: الأسباب وأساليب المعالجة، إعداد أساري فخري عبد اللطيف، تشرين الثاني – 2017، ص10.

([5]) الشريف ريحان: التعثر المالي: المراحل، الأسباب، والطرق وإجراءات المعالجة، مصدر سابق، ص31.

([6])والذي بقي نافذا (الباب الخامس) بموجب المادة 331 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل والتي تنص على (يلغى القانون التجاري رقم 149 لسنة 1970 وتعديلاته باستثناء الباب الخامس منه والمتضمن أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه (المواد 566- 791) لحين تنظيم أحكام الإعسار بقانون) ، مع العلم ان أحكام الإفلاس قد أعيد العمل بها بعد إضافة عدد من المواد وتعديل وكذلك تعليق العمل ببعضها الآخر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 78 لسنة 2004 والمنشور بالوقائع العراقية (3983) حزيران 2004. ولم يشير هذا التعديل الى مسألة اعانة الشركات المتعثرة.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

التشريع الفرنسي[1] قد تضمن قانونا بتقويم الشركات التي تواجه صعوبات قد تؤدي بها الى حالة الانهيار المالي، وكذلك التشريع المصري والذي اصدر قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس رقم (11) لسنة 2018، وهذا توجه محمود اذ ان مساهمة الدولة من خلال سن القوانين التي تعمل على حماية الشركات من خطر الانهيار امر غاية في الاهمية خاصة وان الشركات اليوم تشكل عصب الحياة الاقتصادية.

وبالعودة الى قانونا العراقي نجد ان قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل، لم يسهم بشكل فعال في مواجهة هذه الحالة فعلى الرغم من ان هذا قانون قد اشار بصورة مفصلة للشخوص الذي يتولون ادارة الشركات الا ان تلك الاشارة لم تكن بالقدر الكافي فنجد مثلا نص المادة (106)[2] منه لشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الادارة فنجد انها جاءت خالة من أي اشارة للمؤهلات العلمية وكذلك الخبرات الواجب توافرها فيه، اذ يسهم لو توافر مثل هكذا شروط الحد من وصول اشخاص غير اكفاء لمثل هكذا مناصب مما يؤدي ذلك الى سوء في ادارة الشركة ومن ثم يصل الامر الى الانهيار المالي. فكان الاجدر بمشرعنا النص على مثل هذا الامر لتفادي ما ينجم عن ذلك من كوارث ادارية[3].

فضلا عن السابق فان ما يعرف بحوكمة الشركات يعد ركيزة اساسية لاستمرار عمل الشركات وكذلك تطويرها في ظل البيئة التي قد تتصف بعدم الاستقرار ، وعلى الرغم من اهمية موضوع حوكمة الشركات الا ان تشريعنا العراقي وان تضمن هذا النظام بموجب القرار رقم (261) لسنة 2017 الصادر عن مجلس الوزراء والذي يعرف بميثاق الحوكمة الرشيدة للشركات غير المالية المملوكة للدولة الا ان الملاحظ عند الاطلاع على هذ القرار ان قواعده لم تحمل صفة الالزام بل جاءت بصفة استرشادية.

المبحث الثاني

سلطة القضاء في إنقاذ الشركة من التعثر المالي

يمارس القضاء دورا كبيرا في الحفاظ على كيان الشخص، سواء كان شخص طبيعي او معنوي، وفي اطار بحثنا فان القضاء لا يقتصر دوره في تسوية النزاع الذي يعرض عليه بمعنى حل المشكلة بعد وقوعها، بل انه يمارس ادوارا مهمة تسبق حدوث المشكلة التي نبحثها، فنجد ان القضاء يمارس مهاما متعددة جل غايتها الحفاظ على كيان الشركة المتعثرة وانتشالها من خطر الانهيار ، فاصبح القضاء يمارس مهاما كبيرة وحسب المتغيرات والتطورات التي نتجت عن اجتياح الشركات التجارية الحياة الخاصة حتى اصبحت اليوم تشكل عصب الحياة الاقتصادية ومن ثم فان الكثير من الخدمات التي كانت تقدم عن طريق الدولة اصبحت تقدم عن طريق الشركات وعليه فان الحفاظ على تلك الشركات من الوقوع في دائرة الخطر يحتم على القضاء ان يضطلع بأدوار تخرجه من دائرة الاختصاص التقليدي، ولغرض بيان ماهية المهام التي من الممكن ان يمارسها القضاء في الحفاظ على كيان الشركة من خطر التعثر المالي، نتناول تلك المهام من خلال بحثها على وفق مطلبين نبحث في المطلب الاول دور القضاء الرقابي في انتشال الشركة من التعثر المالي، ومن ثم نتناول في المطلب الثاني دور القضاء التقويمي في انتشال الشركة من التعثر المالي وعلى وفق الاتي:

المطلب الاول

دور القضاء الرقابي في انتشال الشركة من التعثر المالي

حتى يمارس القضاء مهامه الكبيرة والمؤثرة فيما يتعلق بالرقابة على اداء الشركات وحمايتها من الوقوع في دائرة التعثر المالي عمدت بعض التشريعات الى التزيد من الادوار التي من الممكن ان يمارسها القضاء خلال فترة حياة الشركة،

([1]) قانون انقاذ المشروعات المتعثرة الفرنسي رقم (845) لسنة 2005

([2]) والتي تنص على انه ((اولا: يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون : 1- متمتعا بالاهلية القانونية 2- غير ممنوع من ادارة الشركات بموجب قانون او قرار صادر من جهة مختصة قانونا. 3- مالكا لما لا يقل عن الفي سهم...))

([3]) د. لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية ، بيروت ، 2003، ص242.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

حيث منحته صلاحية توجيه الانذار الى الشخوص الذين يديرون الشركة في كل حالة ثبت فيها وجود تعثر او اضطراب من الممكن ان يترك اثرا سلبي في كيان الشركة وهذه المعلومات قد تتحقق للقضاء من خلال جهات مختلفة قد تكون من داخل الشركة او خارجها ومن ثم فان القضاء يعمل كما قلنا على توجيه انذار لمن له سلطة قيادة وتوجيه الشركة عن تلك الاضطرابات التي ستؤثر في استمرارية عمل الشركة وفي وجودها.

ومن القوانين التي اخذت بنظام توجيه الانذار من قبل المحاكم التجارية المختصة الى المسؤولين عن ادارة الشركة المتعثرة ماليا قانون التجارة الفرنسي المعدل بالقانون (835 في 2005)[1]، حيث اعطى هذا القانون حق توجيه الانذار من قبل رئيس المحكمة التجارية والذي من خلاله يتم استدعاء مدير الشركة والتي ينبأ موقفها المالي على انها قد تتعرض لاضطرابات قد تؤدي بها لتعثرات ومن ثم توقفها عن الاستمرار في مجال عملها، حتى يتمكن القاضي المسؤول مواجهة خطر توقف الشركة عن مزاولة النشاط ومن ثم انقاذها[2].

فضلا عن السابق فان اطلاع المحكمة التجارية على سير عمل الشركة بعد ورود شكوك باضطراب اعمالها ووصولها الى مرحلة التوقف عن العمل لا يعني ذلك ان المشروع اصبح تحت الوصاية القضائية [3]، بل العكس فالغاية من ذلك هو توجيه صاحب المشروع بالخلل الذي اصاب المشروع والذي ادى الى اضطراب اعمالها حتى يحاط علما بما اصاب المشروع ومن ثم احاطته بالحلول التي من الممكن ان تسهم في انقاذ الشركة وانتشالها من التعثر الذي اصابها.

وتوجه الدعوة للاجتماع من قبل رئيس المحكمة الى مدير الشركة المضطربة عن طريق خطاب مسجل ويرفق معه تقرير موضح فيه الوقائع والاحداث الى دعت الى هذا الانذار، وترسل الدعوة الى مدير الشركة قبل شهر على اقل تقدير من تاريخ الاجتماع لغرض فسح المجال امام المدير للوقوف على حقائق الاحداث والوقائع المسببة للاضطراب والتي دفع الرئيس المحكمة لعقد هذا الاجتماع فضلا عن السابق فان تحديد مدة الشهر هو للتحضر للاجتماع بشكل جيد للخروج بنتائج مرضية تصب في مصلحة الشركة[4].

([1]) متوافر على موقع قاعدة التشريعات الفرنسة في الرابط الاتي:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000006235114/2006-01-01

تاريخ الدخول : 2024/2/1

([2]) وهذا مالاشارت اليه الفقرة (2) من المادة (L611) من قانون التجارة الفرنسي المعدل بقانون رقم (845 لسنة 2005) والتي تنص على

((Lorsqu'il résulte de tout acte, document ou procédure qu'une société commerciale, un groupement d'intérêt économique, ou une entreprise individuelle, commerciale ou artisanale connaît des difficultés de nature à compromettre la continuité de l'exploitation, ses dirigeants peuvent être convoqués par le président du tribunal de commerce pour que soient envisagées les mesures propres à redresser la situation))

.((عندما يتوافر العلم عن اي عمل او وجود مستند او اجراء تقوم به الشركة التجارية او مجموعة مؤسسات ذات مصالح اقتصادية او مشروع فردي او تجاري او صناعي او حرفي صعوبات من المحتمل ان تهدد استمرارية الاستغلال يمكن دعوة مدراءها من قبل رئيس المحكمة التجارية للنظر في التدابير التي تصحح الوضع))

([3]) د. خليل فيكتور نادرس، الطرق الودية والقضائية لانقاذ المشروعات المتعثرة من الافلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص37.

([4]) المادة (R611-10) من الجزء التنظيم من القانون التجاري الفرنسي والتي تنص على انه:

((Dans le cas prévu au premier alinéa de l'article L. 611-2 ou lorsqu'il est fait application de l'article L. 611-2-1, le président du tribunal fait convoquer par le greffier le représentant légal de la personne morale débitrice ou le débiteur personne physique par lettre recommandée avec demande d'avis de réception et par lettre simple, reproduisant les termes du I de l'article L. 611-2 et, le cas échéant, ceux de l'article L.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

كما ان المحكمة التي وجهت الانذار الى الشركة المضطربة والتي تنبأ الاوضاع وصولها الى التعثر ، يتطلع على كل ما يمكن ان يبين حقيقة الموقف المالي للشركة كالاطلاع على الاوامر المتعلقة بالدفع التي اصدرت ضد الشركة، فضلا عن مراقبة سجلاتها ودفاترها التجارية ، والاطلاع على التقارير التي يرفعها مراقب الحسابات والتي تتضمن التعثرات التي واجهت الشركة ولم تتم معالجتها من مدير الشركة او من له تأثير في ادارة الشركة كالجمعية العامة، او اية معلومات تتعلق بموقف الشركة المالي يمكن الحصول عليه من اية جهة كانت، سواء كانت جهات حسابية او مالية او ممثلي العمال او اية وسائل اخرى [1] ، وهذا ما نصت عليه المادة (L611-2-1) من الجزء التشريعي من القانون التجاري الفرنسي والتي نصت على انه[2] ((يجوز لرئيس المحكمة على الرغم من وجود نص تشريعي او تنظيمي مخالف، الحصول على معلومات من قبل مدققي الحسابات او اعضاء وممثلي العمال او الموظفين والادارات العامة وهيئات الضمان الاجتماعي وهيئات الادخار والادارات المركزية للمخاطر المصرفية وحوادث الدفع، كما ان المعلومات التي تقدم اليه تكون دقيقة ومفصلة عن الوضع الاقتصادي والمالي للمدين)). يتضح من خلال هذا النص ان المشرع الفرنسي اعطى الحق لرئيس المحكمة الحصول على اي معلومات تتعلق بالوضع المالي للشركة المضطربة على الرغم من وجود قوانين تحفظ السرية الهنية للشركة، فهذا الخروج تحتمه الظروف التي يغلب فيها ان الشركة على حافة الانهيار ومن ثم فان تدخل القضاء قد يسهم في انقاذها واعادتها الى المسار الصحيح وهذا التدخل لا يتم الا بعد الوقوف على حقيقة وضع الشركة والبحث في الاسباب التي ادت الى هذا الامر وهذا قد يكون ما دفع المشرع الفرنسي الى نهج هذا الموقف وهو الاطلاع على اسرارها[3].

ومن التشريعات العربية التي انتهجت موقف المشرع الفرنسي قانون التجارة المغربي المعدل والذي يحمل الرقم 15 لسنة 1995 المعدل اذ تضمن ذات الاحكام السالف ذكرها والتي تضمنها القانون الفرنسي، اذ بالعودة الى القانون التجاري المغربي نجد انه نص في المادة (547) على ضرورة اخبار رئيس المحكمة عن حالة الشركة المضطربة والتي تنذر بخطر

611-2-1, ainsi que des articles R. 611-11 et R. 611-12. Le cas échéant, la lettre précise la dénomination de l'activité professionnelle exercée par l'entrepreneur. La convocation est envoyée un mois au moins à l'avance. Il est joint une note par laquelle le président du tribunal expose les faits qui ont motivé son initiative))

((في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة L.611-2 أو عند تطبيق المادة L.611-2-1، يأمر رئيس المحكمة المسجل باستدعاء الممثل القانوني للشخص الاعتباري المدين أو الشخص الطبيعي المدين بكتاب مسجل مع إشعار الاستلام وبخطاب بسيط، اعمالا لأحكام المادة L. 611-2، وايضالاحكام المادة L. 611 -2-1، وكذلك المواد R. 611 -11 . وتحدد الرسالة اسم النشاط المهني الذي يقوم به. ويتم إرسال الدعوة قبل شهر واحد على الأقل. ومرفق مذكرة يبين فيها رئيس المحكمة الوقائع التي دفعت إلى هذالالامر))

([1]) طرايش عبد الغني، اليات انقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد (15)، 2016، ص163.

([2]) ((A l'issue de cet entretien ou si les dirigeants ne se sont pas rendus à sa convocation, le président du tribunal peut, nonobstant toute disposition législative ou réglementaire contraire, obtenir communication, par les commissaires aux comptes, les membres et représentants du personnel, les administrations publiques, les organismes de sécurité et de prévoyance sociales ainsi que les services chargés de la centralisation des risques bancaires et des incidents de paiement, des renseignements de nature à lui donner une exacte information sur la situation économique et financière du débiteur.))

([3]) اما في قانوننا العراقي فلا نجد نص مماثل سوى ان المشرع العراقي اجاز للمحكمة في قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 الاطلاع على الدفاتر التجارية للشركة في حالات محددة ، حيث تنص الفقرة اولا من المادة (53) على انه ((للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد طرفي الدعوى تكليف الطرف الآخر بتقديم الدفتر أو السند الموجود في حيازته أو تحت تصرفه الذي يتعلق بموضوع الدعوى متى كان ذلك ضروريا لضمان حسن سير الفصل فيها)).

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

وعدم اكتراث ادارة الشركة واتخاذها التدابير اللازمة لانقاذ الشركة العودة بها الى الطريق الصحيح حيث نصت هذه المادة على انه ((في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا لوحظ أن الاستمرارية ما زالت مختلة رغم القرار المتخذ من طرف الجمعية العامة، أخبر رئيس المحكمة بذلك من طرف المراقب أو رئيس المقاولة))، واشارت المادة (548) على الاجراءات التي ستناط برئيس المحكمة والتي لا تختلف عما تناولناه سابقا، اذ اجاز القانون لرئيس المحكمة الاطلاع على كل ما يمكن ان يبين الموقف المالي والاقتصادي للشركة لغرض تحديد اسباب الاضطراب الذي وقعت فيه، وهذا ما نصت عليه المادة (548) والتي تنص على انه ((يستدعي رئيس المحكمة رئيس المقاولة في الحالة المنصوص عليها في المادة 547 أو في الحالة التي يتبين من كل عقد أو وثيقة أو إجراء أن شركة تجارية أو مقاولة فردية تجارية أو حرفية تواجه صعوبات من شأنها أن تخل باستمرارية استغلالها، قصد النظر في الإجراءات الكفيلة بتصحيح الوضعية. في نهاية هذا الاجتماع، يمكن لرئيس المحكمة، على الرغم من أية مقتضيات تشريعية مخالفة، أن يطلع على معلومات من شأنها إعطاؤه صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية و المالية للمدين و ذلك عن طريق مراقب الحسابات أو الإدارات أو الهيئات العمومية أو ممثل العمال أو أي شخص آخر))[1].

المطلب الثاني

دور القضاء التقويمي في انقاذ الشركة من التعثر المالي

للحفاظ على ديمومة الحياة التجارية وحماية اشخاصها وعلى وجه التحديد الاشخاص الاعتبارية فقد عمدت بعض الدول، كما مر معنا، الى التوسع في مهام القضاء اذ لم يعد مقتصرا على الدور التقليدي المناط به في اغلب الدول بل منح مهام جديدة وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بموضوع بحثنا ، فقد مر معنا في المطلب الاول من هذا المبحث ان القضاء يمارس مهام رقابية على عمل الشركات وخصوصا تلك التي وصلت الى مرحلة الاضطراب لغرض اعادتها الى المسار الصحيح من خلال توجيه انذار الى قائمين عليها، ولكن الامر لا يقف عند هذا الحد بل توسع الامر الى مهام اوسع فهو لن يمارس فقط دور الرقابة وتوجيه الانذار بل سيمارس دورا تقويميا في انقاذ الشركة المتعثرة ماليا اذ يعد ذلك استكمالا للدور الرقابي ففي حالة عدم استجابة الشخوص القائمين على الشركة التجارية المضطربة بعد انذارهم وعدم اتخاذهم التدابير اللازمة للعودة بالشركة الى الطريق الصحيح، فقد منحت بعض القوانين القضاء سلطة التدخل لاتخاذ الاجراء اللازم لإنقاذ الشركة المضطربة اذ سيتولى القضاء مهمة الاشراف المباشر على الاجراءات المتخذة لإنقاذ الشركة، لذا نتناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه على فرعين نتناول في الفرع الاول دور القضاء الانقاذي في انتشال الشركة المتعثرة ماليا ، ومن ثم نتناول في الفرع الثاني دور القضاء الاشرافي على الاجراءات المتخذة لإنقاذ الشركة، وعلى وفق الاتي:

الفرع الاول:دور القضاء الانقاذي في انتشال الشركة المتعثرة ماليا

[1]) وفي ذات الاتجاه سار المشرع التونسي في قانون رقم 34 لسنة 1995مؤرخ في 17 أفريل 1995يتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية. يقصد بالصعوبات الاقتصادية حالة التعثر والا لرتباك الذي يطال نشاط المؤسسة الاقتصادي لندرة المواد الا لولية او تراكم الانتاج بسبب ضيق السوق او المزاحمة غير المشروعة، او كثرة الديون، وكل ما من شأنه الان يعطل النشاط الاقتصادي ويؤدي الى عدم وفاء المؤسسة بالتزاماتها المالية وتوقفها عن الوفاء بديونها، فالصعوبات الاقتصادية على معنى قانون الانقاذ التونسي هي كل ما يعترض المؤسسة من عراقيل تؤثر بصفة واضحة على مواصلة النشاط والمحافظة على مواطن العمل والوفاء بالديون. واعتمد القانون المذكور على عدة معايير للكشف عن هذه الصعوبات، منها معايير الاقتصادية كعجز المؤسسة عن الوفاء بديونها بما هو متوفر لديها، ومعايير مالية كالمؤسسة التي تفقد جزء من رأسمالها أو كلها. وفي الاخير يرجع للمحكمة المختصة تقدير هذه المعايير واستنتاج وجود الصعوبات من عدمها، ويخضع تقدير المحكمة في هذا الشأن لمحكمة التمييز ينظر نازاد شكور صالح و ريبر حسين يوسف، الوسائل الوقائية لإنقاذ الشركات التجارية من الافلاس، دراسة تحليلية مقارنة ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز، المجلد 8 ، العدد 2 ، 2019 ص78 وهامش رقم 40.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

سبق وان مر معنا ان القضاء بدأ يمارس مهاما غير تقليدية وخصوصا ما يتعلق منها بالجانب التجاري وكيفية حماية اشخاصه، اذ سارعت العديد من القوانين وتماشيا مع التطور الهائل والسريع الذي يوجه الحياة التجارية والتقدم التكنلوجي وما يقابلها من اثار سلبية قد تواجه اشخاص التجارة ومنها الانهيار المالي، الى وضع قوانين تمنح القضاء سلطة التدخل المباشر ومن تلقاء نفسه لغرض افتتاح اجراءات الانقاذ واتخاذ الاجراء المناسب في حال عدم اضطلاع ادارة الشركة بالمهام الملقاة على عاتقهم لانقاذ الشركة من خطر الانهيار المالي، وقد يكون ذلك التباطؤ في اتخاذ الاجراءات الكفيلة في انقاذ الشركة يعود الى النية المبيتة من قبل القائمين على ادارة الشركة في اعلان افلاسها وتصفية موجوداتها لعدم الاستطاعة في الاستمرار وتكبد المزيد من الخسائر، مما يؤدي ذلك الى اثار سلبية كبيرة وخصوصا ما يتعلق منها بتسريح الايدي العاملة، وعلى الرغم من ان التوجه القانوني في منح القضاء ومن تلقاء نفسه سلطة التدخل المباشر في اتخاذ التدابير اللزمة لانقاذ الشركة له ميزاته الا انه جوبه بانتقادات على اعتبار ان تدخل المحكمة المباشر في اتخاذ هكذا قرارات من دون طلب ذوي الشأن هو خلاف القواعد العامة التي تقضي ان لا تحكم المحكمة في شيء من دون طلب، الا ان هناك من يرى ان تدخل القضاء مهم جدا في مثل هذه الحالة اذ ان تظافر الجهود في مقدمتها القضاء امر مهم وان اتاحت الفرصة له يزيد من امكانية انقاذ الشركة من التعثر المالي العودة بها الى الطريق الصحيح[1]. ونرى ان منح القضاء مثل هكذا سلطة امر في غاية الاهمية اذ وجود جهة حيادية كالقضاء تمارس مثل هكذا دور امر مهم جدا وخصوصا ان النتائج الايجابية التي من الممكن ان تتحق من خلال انقاذ الشركة من خطر الذهاب الى الانهيار والافلاس هي نتائج انية وعلى المدى البعيد ايضا اذ يبعث ذلك الطمأنينة في نفوس العاملين تحت رحمة القائمين على الشركة من ان وظائفهم في مأمن ومن ثم يؤدي هذا الامر الى زيادة في الانتاجية والرغبة في العمل.

ونرى هذا الدور جليا في اغلب القوانين التي امنحت القضاء سلطة الدخل لإنقاذ الشركة المتعثرة من خطر الانهيار المالي وعلى وجه الخصوص القانون الفرنسي وذلك من خلال اجراءات التقويم القضائي اذ منح القانون الفرنسي سلطة المباشرة في اجراءات افتتاح التقويم القضائي للمحكمة ولم يقصر هذ الدور فقط على المدين بل منح هذا الدور للمحكمة ومن تلقاء نفسها اجراء التقويم القضائي لحماية الشركة المتعثرة من خطر الانهيار المالي[2]. كما سار المشرع التونسي على ذات النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي في قانون انقاذ المؤسسات الاقتصادية اذ تضمن هذا القانون المهام الموكلة الى رئيس المحكمة ومنها اجراء التسوية القضائية في حال عدم قيام القائمين على الشركة الاجراءات اللازمة لإنقاذها من خطر الانهيار ومن ثم اللجوء الى اجراءات التسوية القضائية ان توافرت متطلباتها[3].

<u>الفرع الثاني: دور القضاء الاشرافي على اجراءات انتشال الشركة المتعثرة المالي</u>

يمارس القضاء دورا مهما في عملية انتشال الشركة من خطر الوقوع في الافلاس وعليه يمكن القول ان انجاح مهمة انتشال الشركة من خطر الانهيار المالي يحتم وجود جهة ذات سلطة وحياد تشرف على عملية الانقاذ تلك، لذا نرى ان اغلب القوانين قد منحت القضاء تلك السلطة نظرا للدور المهم الذي من الممكن ان يقوم به، وتتجلى الادوار التي من الممكن ان يلعبها القضاء في الاتي:

المقصد الاول : تسلم طلبات الانقاذ[4]: حيث يتولى القضاء مهمة تسلم الطلبات المتعلقة بانقاذ الشركة من خطر الانهيار واتخاذ التدابير والوسائل اللزمة لانقاذها سواء ما كان متعلقا بالصلح الواقي من الافلاس او اللجوء الى التوفيق والوساطة

([1]) راشد راشد، الاوراق التجارية والافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008، ص240.

([2]) د. خليل فكتور، الطرق الودية والقضائية لانقاذ المشروعات المتعثرة من الافلاس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص240 وما بعدها.

([3]) د. نشأت الاخرس، الصلح الواقي من الافلاس، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2005 ، ص

([4]) للمزيد ينظر د. سعيد يوسف البستاني ، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2007، ص58 وما بعدها. د. محمد علي سويلم ، المنازعات العملية الهامة للافلاس دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار المطبوعات الجامعية ، 2013، ص295.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

لتفادي الافلاس وغيرها من الاجراءات وهذا ما اشارت اليه اغلب القوانين منها المادة (748) من الباب الخامس من قانون التجارة العراقي الملغي رقم 149 لسنة 1970[1] والتي تنص على انه (يقدم طلب الصلح الى محكمة البداءة المختصة....)، وكذلك المادة (5) من قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس المصري رقــم 11 لسنة 2018 والتي تنص على انه ((تقدم الطلبات الى رئيس ادارة الافلاس بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة المختصة ويقوم بعرض الطلبات على قضاة الافلاس لاتخاذ اجراءات الوساطة فيها)) وكذلك نص المادة (L621-2) من القانون التجاري الفرنسي والتي تنص على انه ((المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية....)).

المقصد الثاني : متابعة والاشراف على اجراءات الانقاذ وتعيين الجهات المختصة بمراقبة او الاشراف على ادارة الشركة[2] : تتولى المحكمة وبموجب القوانين[3] سلطة الاشراف على الاجراءات المتعلقة بإنقاذ الشركة من خطر الانهيار اذ منحتها سلطة ندب القضاة للأشراف على اجراءات الصلح ومتابعة تنفيذها بغية الوصول الى صيغة تنقذا لشركة من خطر الافلاس.

المقصد الثالث: المحافظة على اموال الشركة: اذ تسلك المحكمة كل الخطوات اللازمة التي من شأنها ليس فقط حماية الشركة من خطر الانهيار بل المحافظة على اموال الشركة حتى تمنع ازدياد الاضطراب المالي اذ نجد ذلك في نص المادة (750) من الباب الخامس من قانون التجارة العراقي الملغي والتي تنص على انه ((للمحكمة التي تنظر في طلب الصلح ان تامر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على اموال المدين وادارتها....)، وكذلك الامر في المادة (37) من قانون اعادة الهيكلة المصري والتي تنص على انه ((للمحكمة التي تنظر في طلب الصلح ان تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على اموال المدين....)).

المقصد الثالث: تاخير اشهار افلاس الشركة[4] بغية انقاذ الشركة المتعثر ماليا في كل حالة ترى فيها المحكمة امكانية الوصول الى حل يحافظ على كيان الشركة ، فاذا ما رأت المحكمة ان الشركة تمتلك مقومات النهوض اذا ما منحت بعض الوقت بغية تحسين مركزها المالي وتجاوز حالة التعثر والاضطرب الذي تمر به فان المحكمة يمكن ان تقرر تأجيل اعلان افلاس الشركة، وهذا ما نص عليه في المادة (719) من الباب الخامس من قانون التجارة العراقي الملغي والتي تنص على انه: ((يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها او بناء على طلب الشركة ان تؤجل اشهار افلاسها....)) وعلى الرغم من اهمية نص هذه المادة الا ان التعديل الذي اقر بموجب القرار 78 لسنة 2004 قد علق العمل بموجب هذه المادة من دون بيان الاسباب وهذا قرار محط نظر اذ ان الدور الذي تلعبه المحكمة في مثل هذه الحالات امر غاية في الاهمية وخصوصا ان عملية تنمية الاقتصاد الوطني يحتم وجود جهة حيادية تنظر الى مختلف المصالح بجدية. اما قانون اعادة الهيكلة المصري فنجد نص مماثل لما تضمنه قانونا التجاري الملغي في بابه الخامس ، اذ تنص المادة (196) على انه: ((يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ابو بناء على طلب الشركة ان تؤجل النظر في شهر الافلاس....)).

المقصد الرابع: المصادقة على خطة الانقاذ واتخاذ كل ما من شأنه من اجراءات تؤدي الى انقاذ الشركة من خطر الانهيار: لغرض تطبيق ما تم التوصل اليه من خطط للانقاذ لابد من اعتماد تلك الخطط ولا يمكن اعتمادها الا بالمصادقة عليها

([1])والذي بقي نافذا (الباب الخامس) بموجب المادة 331 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل والتي تنص على (يلغى القانون التجاري رقم 149 لسنة 1970 وتعديلاته باستثناء الباب الخامس منه والمتضمن أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه (المواد 566- 791) لحين تنظيم أحكام الإعسار بقانون) ، مع العلم ان أحكام الإفلاس قد أعيد العمل بها بعد إضافة عدد من المواد وتعديل وكذلك تعليق العمل ببعضها الآخر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 78 لسنة 2004 والمنشور بالوقائع العراقية (3983) حزيران 2004.

([2]) للمزيد ينظر د. عبد الرحمن السيد فرمان ، الجوانب القانونية في تشغيل تجارة المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية ، دار النهضة العربية ، من دون سنة نشر. ص122 وما بعدها.

([3]) المادة (755) من الباب الخامس من قانون التجارة العراقي الملغي رقم 149 لسنة 1970 والتي تنص على انه ((1- يكون القاضي الذي قضى بافتتاح اجراءات الصلح قاضيا عليها..) والمادة (40) من قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس المصري والتي تنص على انه ((أ- ندب احد قضاة الصلح بالمحكمة للاشراف على اجراءاته)).

([4]) للمزيد ينظر. د. سميحة القليوبي ، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008.ص292 وما بعدها

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

والجهة المختصة بالمصادقة والمحكمة هي الجهة المختصة بالمصادقة وهذا ما قرره المشرع في قانوننا من خلال نص المادة (777) والتي تنص على انه ((5 ـ ويصبح الصلح نافذاً بمجرد صدور قرار التصديق عليه ولا يجوز الطعن فيه. ويعين الحاكم في هذا القرار من بين الدائنين مراقباً أو أكثر للإشراف على تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة بما يقع من المدين من مخالفات لهذه الشروط))، وكذلك الحال في قانون اعادة الهيكلة المصري اذ اشارت المادة (64) الى ذلك حيث تنص على انه ((يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه قاضي الصلح وامين الصلح والمدين والدائنون الحاضرون.. وعلى قاضي الصلح خلال سبعة ايام من انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ان يرسل محضر الصلح الى المحكمة المختصة التي اصدرت الامر بافتتاح اجراءات الصلح للتصديق عليه..)) ذا فان منح المحكمة مهمة التصديق على اجراءات الانقاذ راجع الى الدور البارز للمحكمة في الحفاظ على المصالح المشتركة للاطراف من خلال المحافظة على استمرار الشركة في عملها وحمايتها من خطر الانهيار المالي.

فضلا عن السابق، فيمكن للمحكمة ان تتخذ من الاجراءات التي تسهم في انقاذ الشركة من خطر الانهيار كمنحها اجالا للديون غير المشمولة بإجراءات الصلح حيث تنص المادة (781) من الباب الخامس من قانون التجارة الملغي على انه: ((يجوز للمحكمة ان تمنح المدين اجالا للوفاء بالديون التي لا يسري عليها الصلح بشرط الا تتجاوز الاجل المقرر في الصلح))، وكذلك الامر في قانون اعادة الهيكلة المصري اذ تنص المادة (69) منه على انه: ((يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح ان تمنح المدين بناء على طلبه اجالا للوفاء بالديون التي لا يسري عليها الصلح بشرط ان لا تتجاوز الاجال التي تمنحها المحكمة الاجل المقرر في الصلح)). اذ ان كلا النصين في القانون العراقي والمصري منحا القاضي سلطة تجاوز اي عقبات قد تصادف مهمة اصلاح الوضع المالي للشركة وهذا امر غاية في الاهمية من خلال منح القاضي صلاحية مراجعة الديون الاخرى التي لم يشملها الصلح.

الخاتمة

من خلال بحثنا اعلاه، فاننا نضع اهم الاستنتاجات وما نسوقه من توصيات من خلال الاتي:

اولا: <u>الاستنتاجات:</u>

ان اهم النتائج التي توصلنا لها هي الاتي

1- الاضطراب المالي هو خلل يصيب المنظومة المالية للشركة مما يدفع المتعاملين معها النظر اليها بعين الشك والريبة مما ينعكس ذلك سلبا على التعامل المستقبلي معها فيدفعها الى حافة الانهيار والوقوع تحت بند الافلاس والبحث عن تصفية موجوداتها، وهذا ما دفع اغلب التشريعات الى تبني افكار جديدة تسهم ابتداء انقاذ الشركة من خطر الانهيار والعودة بها الى المسار الصحيح وهذا يتم من خلال اشراك جهات خارجية وعلى رأسهم القضاء.
2- ان تبني سبل تسهم في انقاذ الشركات بعيدا عن الطرق التقليدية هي حلول اوجدها التطور الهائل والسريع في ميدان التجارة العالمية القائم على المصالح المشتركة، فاليوم القائمين على التجارة يريدون حل المشكلات التي تقع دون انقطاع في المصالح، لذا فاللجوء الى الوسائل البديلة لتسوية ما ينشأ عن الاضطراب المالي للشركة اصبح ذو اولوية في التشريعات الحديثة.
3- عمدت اغلب التشريعات الى منح القضاء مهمة التدخل المباشر في عملية انقاذ الشركة من خلال توجيهه الانذار الى القائمين على ادارة الشركة وتنبيههم بخطورة ما يمكن ان تؤول اليه عملية سوء الادارة وضرورة العودة الى المسار الصحيح من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لانقاذ الشركة، وهذه السلطة الممنوحة الى القضاء تعد طفرة غاية في الاهمية حيث ان القضاء سلطة تنظر بعين واحدة للمصالح المتضاربة داخل الشركة.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

4- ان قانونا العراقي لم يواكب التطورات التي لحقت التجارة حيث ان الاعتماد فقط على النصوص التقليدية دون اي تحديث وبما يواكب تلك التطورات يجعل من الشركات عرضة للافلاس فكان لابد من منح القضاء سلطات اوسع للتدخل في كل لحظة يرى فيها تدخله ضروري وانقاذي.
5- ان قانوننا تضمن الصلح كوسيلة بديلة لانقاذ الشركة من شبح الافلاس فكان لابد من اعتماد الوسائل البديلة الاخرى بوصفها وسائل ضرورية تعمل على حماية الشركة من الوقوع في دائرة الخطر كاللجوء الى الوساطة وهو ما سار عليه المشرع المصري في تشريعه الاخير.

ثانيا: التوصيات

ان اهم التوصيات التي توصلنا لها من خلال بحثنا نوجزها بالاتي:

1- نوصي المشرع العراقي بضرورة سن قانون جديد للافلاس بما يضمن مواكبة التطورات الاقتصادية والتجارية الكبيرة وبما يضمن المصالح المشتركة ، دون ان يكون وسيلة انتقامية وعقابية تنال من التاجر من خلال تصفية موجوداته باشهار افلاسه، فلابد من وجود قانون يضمن استمرار عمل المشروع حتى يراعي ليس فقط مصلحة القائمين عليه بل العاملين فيه ومصلحة الاقتصاد الوطني ككل.
2- ضرورة اجراء عملية تحديث وتطوير للسلك القضائي التجاري وبما يتناسب من حجم التطور الذي يشهده العالم في مجال التجارة العالمية وجعله اكثر مواكبة للمستجدات.
3- ايجاد اليات حديثة للإجراءات القضائية، تتناسب والطبيعة الخاصة للمنازعات التجارية، حيث ان استمرار العمل التجاري في ضل خصومة قائمة لا يمكن القبول به في ضل القضاء التقليدي بل يمكن تحقيق ذلك من خلال اعتماد عدة ادوات تسهم في انهاء النزاع مع استمرار العمل التجاري وهذا لا يتحقق الا بإجازة اللجوء الى الطرق البديلة لأنهاء النزاع كالوساطة والتوفيق فضلا عن التحكيم والصلح.

المراجع

اولا: كتب اللغة العربية

1. عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه: تصحيح الفصيح وشرحه، تحقيق محمد العزاوي، دار الكتب العلمية،
2. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي: تاج العروس، الطبعة الثانية، الجزء السابع، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت

ثانيا: الكتب القانونية

1. د. خليل فكتور، الطرق الودية والقضائية لانقاذ المشروعات المتعثرة من الافلاس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.
2. راشد راشد، الاوراق التجارية والافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008.
3. د. سعيد يوسف البستاني ، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2007.
4. د. سميحة القليوبي ، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008.
5. د. عبد الحميد الشواربي ، ادارة مخاطر التعثر المالي ، الكتاب الجامعي الحديث ، 2010.
6. د. عبد الرحمن السيد فرمان ، الجوانب القانونية في تشغيل تجارة المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية ، دار النهضة العربية ، من دون سنة نشر.
7. د. محسن احمد الخضيري ، الديون المتعثرة ، الاسباب والعلاج ، مطبعة دار الكتب العربية – القاهرة ، 1994.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

8. د. محمد علي سويلم ، المنازعات العملية الهامة للافلاس دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار المطبوعات الجامعية ، 2013.
9. د. نشأت الاخرس، الصلح الواقي من الافلاس، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2005.
10. عادل رزق، إدارة الأزمات المالية العالمية، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2010.
11. محمد الفاتح محمود بشير المغربي: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، من دون سنة نشر.

ثالثا: المجلات

1. أحمد رجب عبد الخالق قرشم ، التشكيل القانوني للشركات العالمية وتأثيرها على المستوى الدولي، مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا، المجلد (2)، العدد (2) كانون الأول 2019.
2. أحمد هاشم أحمد يوسف وعماد يعقوب حامد ابكر وآدم هرون عمر، خاطر التنبؤ بالتعثر المالي لشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية باستخدام الشبكات العصبية الاصطناعية، المجلة العربية للنشر العلمي (AJSP)، العدد (48)، تشرين الأول 2022.
3. آشتي عبد الستار عبد الغني البريفكاني: أنموذج Altman بين النظرية والتطبيق دراسة تحليلية لعينة من المصارف العراقية الأهلية للتنبؤ بالفشل المالي، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (1)، العدد (37)، 2017.
4. حازم محفوظ محمد نويجي ، أثر مستوي الإفصاح عن المعلومات المستقبلية على الأداء المالي المستقبلي للشركة دراسة تطبيقية على الشركات غير المالية المقيدة بالبورصة المصرية، مجلة البحوث المحاسبية، العدد (2)، يونيو 2023، كلية التجارة.
5. د. عمر الشريقي ، التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسة بين مسؤولية المدقق والادارة في ضوء معيار التدقيق الدولي رقم 570 المنشأة المستمرة والتشريع الجزائري ، بحث منشور في مجلة ابحاث اقتصادية وادارية ، العدد 19 ، 2016.
6. زهراء ناجي عبيد ثامر، دور التدفقات النقدية في عملية الاقتراض من المصارف التجارية دراسة تطبيقية على عينة من المصارف التجارية، مجلة الريادة للمال والأعمال، المجلد (2)، آب 2021.
7. الشريف ريحان ، التعثر المالي، المراحل، الأسباب، والطرق وإجراءات المعالجة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد (2005)، العدد (15) ،2023.
8. صونية ايت بن أعمر، مواجهة القروض المتعثرة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (11)، العدد (1)، 2020.
9. طرايش عبد الغني، اليات انقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد (15)، 2016.
10. علي عباس كريم ، فرض الاستمرارية وامكانية استخدام بعض المؤشرات المالية للابلاغ عن التعثر المالي في الشركات العامة ، دراسة تطبيقية في الشركة العامة للاسمنت ، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية ، العدد 2 ، المجلد 6 ، 2016.
11. فراس خضير الزبيدي، التنبؤ بتعثر الشركات المساهمة العامة الصناعية العراقية باستخدام النسب المالية، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، العدد 4، المجلد 15 ، 2013.
12. موفق أحمد علي السيدية وليلى عبد الكريم محمد الهاشمي: قياس مخاطر التعثر المصرفي باستخدام نموذج Serrod دراسة تطبيقية على عينة من المصارف العراقية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد (12)، العدد (36)، 2016.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

13. نارين إبراهيم أبو زيد وأحمد يونس أسود: متانة رأس المال وأثره في الحد من التعثر المالي: دراسة تحليلية لبيانات عينة من المصارف التجارية المسجلة في سوق العراق للأوراق المالية للفترة 2011-2020، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (19)، العدد (64)، 2023.
14. ئازاد شكور صالح و ريبر حسين يوسف، الوسائل الوقائية لإنقاذ الشركات التجارية من الافلاس، دراسة تحليلية مقارنة ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز، المجلد 8 ، العدد 2 ، 2019.

رابعا: الاطاريح والرسائل

1. بثينة حملاوي، استخدام نماذج التنبؤ المالي في توقع التعثر المالي دراسة حالة للشركة الوطنية لإنتاج الكهرباء وحدة فكيرينة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة العربي بن مهدي أم البواقي.
2. صافية بزام ، استخدام المؤشرات المالية للتنبؤ بالتعثر المالي، دراسة تطبيقية لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية ورقلة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
3. عبد الحسين جاسم محمد الأسدي، إدارة السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة دراسة تطبيقية في المصارف الحكومية العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد.
4. محمد الصغير عوني: إسهامات أساليب التحليل المالي الحديث في التنبؤ بالفشل المالي لمجمعات الشركات: دراسة عينة المجمع الصناعي صيدال (2016-2020)، أطروحة دكتوراة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي.
5. هلا بسام عبد الله الغصين ، استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر الشركات – دراسة تطبيقية على قطاع المقاولات في غزة – رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، 2004.

خامسا: القوانين

1- القوانين العراقية

أ- قانون التجارة العراقي رقم (149) لسنة 1970 الملغي

ب- قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979

ت- قانون التجاري العراقي رقم (30) لسنة 1984

ث- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997

ج- قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (78) لسنة 2004

ح- القرار رقم (261) لسنة 2017 الصادر عن مجلس الوزراء والذي يعرف بميثاق الحوكمة الرشيدة للشركات غير المالية المملوكة للدولة

2- القوانين الاجنبية

أ- قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس رقم (11) لسنة 2018 المصري

ب- قانون التجارة المغربي المعدل والذي يحمل الرقم 15 لسنة 1995 المعدل

ت- قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية رقم 34 لسنة 1995مؤرخ في 17 أفريل 1995

ث- قانون انقاذ المشروعات المتعثرة الفرنسي رقم (845) لسنة 2005

ج- قانون التجارة الفرنسي المعدل بالقانون (835 في 2005)

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

کەوتنی دارایی کۆمپانیاو و دەسەلاتی دادوەری بۆ ڕزگارکردنی

د. سیف رشید لطیف جاسم
بەشی یاسا، کۆلیژی یاسا، زانکۆی سامەرا، سەلاحەدین - العراق
البريد الالكتروني: saif.r.l@uosamarra.edu.iq

پوختە

ئەو کەوتنە دارایییەی کە بەسەر کۆمپانیادا دێت لە هەر قۆناغێکی ژیانیدا، لەوانەیە کاردانەوەی نەرێنی پەیوەندیاری هەبێت بە بوونی کۆمپانیاکە وەک قەوارەیەکی هەبوو و سەربەخۆ، بۆیە گەڕان بەدوای ڕێگایەکدا کە کۆمپانیای بازرگانی بتوانێت بەردەوام بێت لە بوونی خۆیدا زۆر گرنگە، لێرەوە ئیفلاسی کۆمپانیا دەبێت دوا ڕێگە بێت کە دەتوانرێت پەنای بۆ ببرێت، بەهۆی ئەو چارەسەرە سەختانەی کە ئیفلاس لەخۆی دەگرێت، بەشێوەیك کە کاریگەرییان نەک تەنها لەسەر خودی کۆمپانیاکە هەیە، بەڵکو بە شێوەیەکی ڕاستەوخۆ یان ناڕاستەوخۆ، کاریگەرییان لەسەر هەموو ئەو کەسانەش هەیە کە بەرژەوەندییان تێدا هەیە، و ناتوانرێت کۆمپانیا لە گێژاوی دارایی ڕزگار بکرێت لەو کەوتنە هەلبسێنرێتەوە کە تووشی بووە، تەنها لە ڕێگەی لایەنەکانی ترەوە نەبێت کە کار دەکەن لەسەر ڕێگاو هۆکاری گونجاو بۆ ڕزگارکردنی، و لە نێو ئەم ئۆرگانانەدا دەسەڵاتی دادوەریە کە ڕۆلێکی گرنگ دەگێڕێت لە پرۆسەی ڕزگارکردنی کۆمپانیاکە لە مەترسی داڕمانی، بەهۆی ئەو بێلایەنیەی کە دەسەلاتی دادوەری پێی دەناسرێت، ئەمە جگە لەوەی ئەم دەسەڵاتە تایبەتمەندە لە یەکلاییکردنەوەی کێشەکاندا، و ئەگەر ئێمە ئەوە لەبەرچاو بگرین کە بەرژەوەندییە ناکۆک و جیاوازەکان هەن کە پەیوەندییەکی ڕاستەوخۆ یان ناڕاستەوخۆیان هەیە بە کۆمپانیای کێشەدارەکەدا، بۆیە پێدانی ئەو دەسەڵاتە بە دەسەڵاتی دادوەری پێویستی بە پێداچوونەوە بە دەقە یاساییەکان و کەموکوڕییەکانیان هەیە بە مەبەستی گەیشتن بە ئامانجی خوازراو لە توێژینەوەکەمان.

کلیلە ووشەکان: کۆمپانیا، دادەوەری، کەوتن، تەنگەژە، ئیفلاس.

Financial Distress of the Company and the Judicial Authority in Rescuing It

Dr. Saif Rasheed Lateef Jasim
Department of law, College of law, Samaraa, Salhaldeen, Iraq
Email: saif.r.l@uosamarra.edu.iq

ABSTRACT

The financial turmoil that affects a company at any stage of its life can have negative repercussions related to the existence of the company as a standing and independent entity. Therefore, the search for a way that enables the commercial company to continue its existence is very important. Declaring the bankruptcy of the company should be the last resort, as it entails harsh solutions that affect not only the company but also everyone who has an interest in it, whether directly or indirectly. The company cannot be rescued from financial turmoil and pulled out of distress except through other entities that work to find the appropriate way to rescue it, and one of

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

these entities is the judiciary. The judiciary plays a crucial role in rescuing the company from the risk of collapse, due to its neutrality and its competence in resolving disputes. Considering that there are conflicting and varying interests directly or indirectly related to the troubled company, granting the judiciary such authority necessitates a review of the legal texts and any shortcomings therein, in order to achieve the desired goal of our research.

Keywords: Company, Judiciary, Distress, Turmoil, Bankruptcy